بتوقع قضاء حاجته كل وقت فالافضل له بعد اربعة ايام
ان يتم وان جاز القصر ثمانية عشر يوما انتهى ابن ح قوله
ايضا كملاح يسافر في البحر اي لان الغالب من حاله السفر
وسئله في ذلك عبر الملاح اي من يغلب سفره في السفينة
باهله انتهى حلبي قوله ومن يتم السفر مطلقا اي في البر
او البحر معه عياله اولا انتهى شيخنا قوله لانه في وطنه اي
الذي هو السفينة وسئله ما لو كان في البر كما قاله شيخنا
وقوله فانه لا يجوز له القصر اي لمن يسافر ومعه عياله
ومن يتم السفر هذا ظاهر كلام الشارح وقدم علي
خلاف ابي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا
بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام انتهى
حلبي فصل في الجمع بين الصلاتين قوله
يجوز جمع عصر بن الخ خالف في ذلك ابو حنيفة والمزني
رضي الله عنهما فمنعاه مطلقا الا بعرفة ومزدلفة
فجوزاه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر انتهى ابن قاسم
انتهى ع ش قوله تقديما في وقت الاولى ظاهره انه لا بد
من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من
الثانية فيه وقد رده في ذلك ابن قاسم على ابن ح وعبارته
على المنهج فرع في التحرير عن حكاية الروياني عن والده
من جملة كلام طويل وان كان قد بقي من الوقت اي وقت
المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل ان يقال
لا يصلي العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال
الروياني وعندي انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى

طلوع

طلوع الفجر عند الحذاق انتهى ووافق مر على انه ينبغي جواز
الجمع ايضا انتهى اقول ويؤيد الجواز ما ياتي من الاكتفاء
في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده
فانما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفى بذلك
في الوقت انتهى ع ش علي مر لكن في حاشية البرماوي
ما ينتفي خلاف ذلك ونصه قوله في وقت الاولى اي
يقينا فلو خرج وقت الاولى وهو في الثانية اوسلم فيه بطل
الجمع وبطل فرضية الثانية وقع له نفلا مطلقا ان انعقدا
جاهلا به وبهذا علم رد قول البلقيني ان الاصحاب سكتوا
عن شرط وقوع جميع الثانية في وقت الاولى انتهى برماوي
قوله كالظهر في جمع التقديم اي ويمتنع جمعها تاخير لانها
لا يتاتى تاخيرها عن وقتها انتهى شرح مر قوله لشرفها
اي لانها الصلاة الوسطى على المعتمد انتهى ع ش قوله
للنهي عن شمهن عسا اتي في الجملة فلا يرد ما في الانوار
تامل وكتب ايضا في الانوار وغيره ان التغليب ليس مكروها
فمحل الكراهة اذا سماها عساش من غير تغليب وحينئذ يشكل
ما ذكره الشارح على انه غلب العشا على المغرب في باب
صفة الصلاة في مبحث القراءة انتهى سوبري قوله ولا فضل
لسائر الخ اقول هذا لا ينافي قوله الاتي وترك الجمع افضل
لان هذا تفصيل في مراتب المفضول تامل انتهى ع ش قوله
لسائر وقت اولى اي وهو نازل في وقت الثانية او سائر
فيهما وكذا لو كان نازلا فيهما على المعتمد انتهى مر
فقوله ولغيره تقدم اي بان كان نازلا في وقت الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)